

المحابة معناها ومضمونها (دراسة لغوية وأدبية من خلال الأحاديث النبوية)

عبد الغفار

الجامعة الإسلامية الحكومية كنداري
abdulgaffarbedong@gmail.com

التجريد

هذه الرسالة دراسة علمية عن المحابة معناها ومضمونها (دراسة لغوية وأدبية من خلال الأحاديث النبوية) وهي دراسة علمية تركز على ثلاثة مباحث وهي نظرية الأحاديث في معنى المحابة ومضمونها وخصائصها والعوامل الدافعة إلى فعلها وأثرها في الحياة الدنيوية والعقاب في الآخرة.

ولحل المشكلات المذكورة استخدم الكاتب طريقة جمع المواد وطريقة تحليلها وتنظيمها حتي يتبين أن المحابة في الحديث النبوي قد يختلف معناها بالمعنى المشهور عند الناس الذين اختصروها في القرابة فحسب مع أن الكاتب رأى أنه لا بد في تعريف المحابة أو أي شئ من الأشياء نظر ماهية المحابة وفاعلها ومعمولها، فماهية المحابة هي التفضل والتقريب والتقديم لمن ليس له أهلية أو كفاءة في الإمارة وقوية في إقامة الوظيفة وتطبيقها ومصالحة سياسية أو في الإندونيسية (Orang yang tidak memiliki profesionalitas, kredibilitas dan kebijakan politis) ومعمول المحابة هي الأقرباء والقبائل والأصدقاء أو بكلمة قصيرة من له علاقة به.

فالحديث النبوي بين إجمالاً عن المحابة التي خوفها الله والرسول صلى الله عليه وسلم وقوعها في الحياة الإسلامية من تعريفها وخصائصها وعواملها الدافعة إليها وأثرها في الحياة الدنيوية وعقابها في الآخرة حتى يمكن أن يقال بأن المحابة منهي عنها حتى لا توجد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الكلمات الرئيسية: المحابة، الأثرة، الحديث النبوي.

المقدمة

من مضمون الحديث النبوي ضخم ومتنوع وموضوعاته كثيرة واسعة المساحة من الأمور الإعتقادية والعبودية والأخلاقية سواء ما يتعلق بالأمور الدنيوية والأخرية حتى نحتاج إلى بيانها بمنهج موضوعي (أحمد، 2005) لاستخراج معاني الأحاديث التي تتعلق بموضوع معين، إذ من اللازم لفهم السنة فهما صحيحاً أن تجمع الأحاديث الصحيحة وغيرها في الموضوع الواحد بحيث يرد متشابهها إلى محكمها ويحمل مطلقها على مقيدها ويفسر عامها بخاصها

حتى يؤدي إلى فهم صحيح وتطبيق صحيح ونزل الأحاديث منزلة عالية ورحمة للعاملين مثل قوله صلى الله عليه وسلم إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين. (حنبل، 1998)

ومن الأمور الأخلاقية المنهي عنها التي وردت في الأحاديث النبوية هي المحاباة بمعنى ميل النفس إلى تفضيل الأقرباء وتقديمهم وتوليتهم في أي مسألة، خاصة في مسائل الوظيفة والإمارة والتولية في الحكومة بدون النظر إلى الأمانة والقوية.

وبالحقيقة، المحاباة أو باللغة الأجنبية "nepotism" في بداية الأمر بدأت من راهب النصراني أو علماءها الذين أعطوا الجاه أو المنصب الخاص لأبناء أخيه مثل الراهب كَالسُّطُوس الثالث من بني بُورْجَا ولي إبنِي أخيه في منصب الكريدينال (Cardinal). (شاذلي، 1983) وهذه المحاباة ما زالت تطرد في الكنيسة إلى أن يتولي الراهب إئُوسُنُسُوس الثاني عشر الذي نهى جميع الرهبان أن يورثوا الأرض المملوكة والإدارة وغير ذلك إلى أولادهم وعشيرتهم. (كبي، 1989)

ولكن نحن كمسلم ومسلمة لا يكتفى بالتعاريف العامة بل لا بد لنا تعريف إسلامي خاصة حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمحاباة حتى اهتم الكاتب جمع أحاديث المحاباة وشرحها وكشف معانيها من ناحية الأحاديث النبوية.

ومع ذلك كثير من الناس خاصة من المسلمين أخطؤوا في تعريف المحاباة وظنوا أن الذي يفضل قريبته في الإمارة ونحوها محابي وإن كان له كفاءة أو قدرة أو مصلحة سياسية. ومع ذلك، كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل أسامة مثلا قائدا في سرية وكذلك عمرو بن العاص في سرية ذات السلاسل مع أنهما من قراباته صلى الله عليه وسلم.

تعريف المحاباة

المحاباة لغة القرب والدنو. (زكريا) فالمحاباة عند أكثر الناس هي إختصاص الشخص من أقربائه دون غيره بشئ في الإمارة بغير وجه صحيح. (بهاسا، 1990) وهذا المعنى موافق لما ورد في رواية أبي بكر الصديق بقوله ليزيد بن أبي سفيان "إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة.... (حنبل، 1998) فذكر أبو بكر قول النبي صلى الله عليه وسلم "من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله".

وفي معنى المحاباة "الأثرة" المتوكنة من أ-ث-ر، ولها ثلاثة أصول وهي تقديم الشيء، وذكر الشيء ورسم الشيء الباقي. (زكريا) فالأثرة تفضيل الإنسان نفسه على غيره. (منظور) وقال النووي الأثرة بفتح الهمزة وفتح الثاء وبضم الهمزة وكسرها مع إسكان الثاء هي الانفراد بالشيء المشترك وهذا أصلها. (النووي، 1408هـ) وهذا المعنى موافق لما قال النبي صلى الله

عليه وسلم "سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" (البخاري، 1992) وهذا القول نشأ بعد إرادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب للأَنْصار قطعة من البحرين فكرهوا ونهوا عنها قبل إعطائها للمهاجرين مثلهم. ومن هذا، عرف أن لمحاباة والأثره لهما علاقة قوية فى المعنى اللغوي والمعنى الحديثي. وإن كان لهما فرق يعنى المحاباة دالة على تفضيل شخص له علاقة به وتقديمه على الغير والأثره تفضيل نفسه وتقديمه على الغير.

وإذا تعمقنا تحليل الألفاظ الحديثية التى بينت المحاباة فوجدنا أن المحاباة فى اصطلاح الحديث مخالف لما ورد فى اصطلاح عامة الناس تعريفاً بالنظر إلى ماهيتها وفاعلها ومعمولها وخصائصها كما سيبين الكاتب مرتباً فيما بعد.

أما تعريف المحاباة عند الحديث فما استطاع الكاتب بيانه قبل معرفة ماهيتها وفاعلها ومعمولها كما يلى:

أولاً: ماهية المحاباة

إذا نظرنا ماهية المحاباة رأينا أنها بمعنى تقديم شخص وتفضيله لعلاقة كما أشاره قول النبي صلى الله عليه وسلم " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله" (حنبل، 1998) وكذلك سبب ورود قوله صلى الله عليه وسلم "سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" (البخاري، 1992) وهو تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس على بعض مثل تفضيل المؤلفه قلوبهم من قريش على الأنصار، أو تفضيل الأنصار على المهاجرين. (البخاري، 1992) وهذه الماهية موافقة ومناسبة لمعنى لغوي من هاتين الكلمتين يعنى المحاباة والأثره.

ثانياً: فاعل المحاباة ومعمولاتها

وقول أبى بكر الصديق ليزيد "إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة" يدل على أن المحاباة عملها الناس خاصة الرئيس وما فى درجته لسبب وجود القرابة ولكن وجد الحديث الآخر الذى بين أن المحاباة وقعت ليست لسبب القرابة فحسب بل شاملة للآخر. وذلك حينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تقسيم الغنيمة فى الناس فى المؤلفه قلوبهم يوم حنين ولم يعط الأنصار شيئاً فكأنهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس كما أخرجه البخارى "أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال لهم إنكم سترون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض. (مسلم،

1996) فهذا الحديث بين أن الرسول يفضل المؤلفه قلوبهم من قريش على الأنصار مع أن القريش ليس كلهم من أقرباء الرسول ولكن لهما علاقة قوية إذ أنه صلى الله عليه وسلم من قبيلتهم.

ثالثاً: مضمون المحاباة

وإذا نظر إلى مضمون المحاباة والأثرة، فهما ضمننت المسائل شتى التي تمكن حصرها في أمرين عظيمين:

أولاً: المحاباة في الإمارة

من محاسن هذه الشريعة أنها جعلت للمعاملات بين المسلمين نظاماً حكيماً يتضمن العدل والإنصاف وإقامة الحق فيما بينهم من دون محاباة لقريب أو صديق، بل يجب أن يكون الجميع تحت العدل وتحت شريعة الله لا يحابي هذا لقريبته ولا هذا لصدافته ولا هذا لوظيفته ولا هذا لغناه أو فقره ، ولكن على الجميع أن يتحروا العدل في معاملاتهم من الإنصاف والصدق وأداء الأمانة، كما قال عز وجل "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى" (المائدة: 8)

فشريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد، لا لفرد ولا لجماعة ولا لدولة ولا لجيل من الأجيال لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء. فينبغي لكل إمام أو أمير أو من له ولاية أن يقتص لرعيته أو مواليه سواء بسواء، بلا ظلم ولا محاباة كما يشتهر ذلك كثير منهم من محاباة القوي ووظلم الضعيف.

ولذلك، أوصى أبو بكر يزيد بن أبي بكر حينما بعثه إلى الشام بقوله "يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله". (حنبل، 1998) فلا يجوز لكل أحد ولي أمر الناس أن يستعمل بعض الأفراد أو حرماناً أو نقصاناً للبعض الآخر دون مبرر.

ثانياً: المحاباة في المعاملة

وقد تبين منهج الإسلام في تربية الروح والعقل والجسم البشري بحيث يؤدي وظيفته دون إسراف أو تقتير ودون محاباة لطاقة من طاقاته على حساب طاقة أخرى، ولذلك أرشد القرآن والسنة إلى ما أحله الله والرسول من الطيبات واجتناب ما حرم الله والرسول من الخبائث، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها أو أقاربها أو من له علاقة بها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك.

ولذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار "أن لا تغششن أزواجكن" فسألنه بقولهن "ما غش أزواجنا؟" فقال الرسول "أن تحابين أو تهادين بماله غيره. (حنبل، 1998) فأبي عمل أو معاملة وقعت بين الناس سواء من الولاة أو الأغنياء أو الأقرباء يفضل ويقرب البعض على بعض فهي من المحاباة المعاملة مثل محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعه والمؤاجرة والمضاربة والمساقاه والمزارعة ونحو ذلك، ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة لأنه كان امام عدل يقسم بالسوية.

فلا يجوز في العطاء المباشر أن يخالف الأسس التي تحددت لوضعه محاباة لبعض الأفراد أو حرمانا أو نقصانا للبعض الآخر دون مبرر مثل دفع الزكاة إلى قريبتة مع وجود الأوج والأحق أو بيع المريض في مرض موته شيئاً لأجنبي بثمن دون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله.

وتتضمن هذه المحاباة بنقصان بعض الثمن فى المعاملة من الولاة والعائلة والناس أجمعين مثل محاباة أحد الأبناء دون البقية مع قوله صلى الله عليه وسلم "اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم". (حنبل، 1998)

والمحاباة المعاملة تكون إذا كان المبيع من الحق المشترك أما إذا لم يكن منه فإنه ليس من المحاباة المنهي عنها مثل إذا حابى البائع ملكه للمشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة فإن المحاباة فى ذلك المبيع بمنزلة الهبة. وكذلك إذا باع الإنسان سلعة لشخص بثمن ثم باعها لشخص آخر بثمن أقل محاباة ومراعاة له إما لقراءة أو صداقة أو فقر أو غير ذلك، فليس للأول الحق في مطالبة البائع بتخفيض الثمن الذي جرى عليه العقد.

من خلال هذه الأحاديث السابقة، رأينا أن فاعل المحاباة هو من له ولاية ومعمولاتها الأقرباء والقبائل والأصدقاء أو بكلمة قصيرة "من له علاقة" إذ قد يفعل الناس المحاباة لسبب القرابة أو لسبب القبيلة أو لسبب المساعدة. فهذه الأحاديث شارحة ومبينة على من وقعت فيه المحاباة إذا فضل الشخص أحداً وقدمه فى عمل ما. وهذه مخالفة لما قاله الناس عامة من أن المحاباة لا تكون إلا لعلاقة القرابة.

خصائص المحاباة

من خصائص المحاباة المميزة عن غيرها بالنظر إلى الأحاديث النبوية كثيرة وهى ما يأتى:

أولاً: عدم الأهلية والكفاءة

إذا ولي الولي شخصاً أو أمر الأمير عاملاً ليس أهلاً لذلك العمل فهو من المحابين. إذ من علامات المحاباة إسناد الأمر إلى غير أهله لأنه إضاعة الأمانة مع أن المسلمين يؤمرون أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها كما قال الله تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا... (النساء: 58) ولذلك، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً ومفسراً معنى قوله تعالى "أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا" بقوله "...إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها يا رسول الله قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة. (البخاري، 1992)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل من لم يؤمن بقيام وظيفته ولذلك لا يريد النبي صلى الله عليه وسلم استعمال من يطلب الإمارة بل نصحه على ذلك كما قال حين سأله رجل من الأنصار قال يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا فأجاب بقوله "ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض". ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة "لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها. (البخاري، 1992)

بل طبق ذلك القول حينما بعث صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن وأوصاه بقوله "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا". (البخاري، 1992) لأن معاذاً من أعلم الناس بالحلال والحرام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح. (الترمذي)

وكل ذلك دال على إكراه النبي صلى الله عليه وسلم استعمال من يريده لأن ذلك من علامات عدم الأمانة (مسلم، 1996) لأن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالباً لتحصيل الأجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان وأما الذي يطلب العمل في الزمن الحاضر فلا يطلبه إلا لتحصيل الأموال سواء كان من الحلال أو الحرام وللأمر والنهي بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل إنما يطلبه بالبراطيل والرشوة. (القارئ، 1992) ولهذا، قال صلى الله عليه وسلم "لن أو لا نستعمل على عملنا من أراد" (البخاري، 1992) وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيتة في إقامة الحق فيها فذلك جائز له.

ولكن لو صلحت النية وكان قصد الإنسان نفع الإسلام والمسلمين وعنده الأهلية على ذلك فلا حرج أن يقتدي بيوسف عليه الصلاة والسلام كما قال الله عز وجل إخباراً عن سؤاله ذلك "اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" (يوسف: 55) لأنه يريد الإصلاح وهداية الناس وعنده القدرة فعلا على ذلك إذ له ما يلزم الحفظ من القوة والأمانة ولنجاته من المكدرات والسيئات الماضية وصفاته الممدوحة الشهيرة يقوم بما وليه أتم قيام وينظر فيه أحسن نظر. (الرازي، 1994) بناء على ذلك، فالكفاءة والأهلية في العمل المفوض إلى من يولى عليه مهمة وواجبة إذ بعدمها كانت التولية باطلة وفاسدة (البقاعي، 1995) إذ هي من الشروط اللازمة لولاة الأمر لأن صاحبها مستقيم في السيرة ومتجنب للمعاصي فلا يمكن أن يرتكب شيئاً منهياً عنه أو دينياً يفسد عرضه. (دحلمي، 1978)

ثانياً: عدم القدرة والطاقة

من الأمور الواجبة عند استعمال أحد على عمل معين القدرة والطاقة في إقامة الوظيفة إذ بدونها كانت من أمارات المحاباة المنهي عنها. ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم تولية أبي ذر وإن كان رجلاً صالحاً أميناً بقوله صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم". (مسلم، 1996)

فكراهية النبي صلى الله عليه وسلم تولية أبي ذر مع أنه من أصلح الصحابة في الأمانة والصدق لأنه أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله "إني أحب لك ما أحب لنفسي" ومن حاله هذا لا يعتنى بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره. (السندي، 1986)

ولذلك، قدم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال "إن خالد سيف سد الله على المشركين". (تيمية، 1418هـ) مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد". (البخاري، 1992) ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح وأقوى في هذا الباب من غيره. (العسقلاني، 1379 هـ)

ومن أمارات الضعف على العمل الصغار والكبار والسفه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم "تعودوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان". وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة "أعينك بالله من إمارة السفهاء". (حنبل، 1998)

فالصغير ربما لا يستطيع أن يقيم بواجبه أو لا يعلمها لأنه ناقص العقل وضعيف الرأي والكبير العجوز الذى وصل عمره إلى السبعين ربما نسي ما قال أو ما فعل أو لا يستطيع تفكير المشكلات العديدة التى تحتاج إلى فكرة عميقة وشخصية قوية صحيحة لأنه قد فقد منه العقل بالكلية أو بالبعض، والسفيه الذى لا يعلم شيئاً من الأمور السياسية الدنيوية والدينية لا يستطيع عن الإملاء لخرس أو جهله بماله وما عليه فدخل رجل عليه فصدقه بحديثه وأعانه على ظلمه. (القرطبي، 1985) ولذلك أمر الله إمام الولي على السفيه والضعيف فى الدين بقوله "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ" (البقرة: 282) لا سيما فى الإمارة المتعلقة بحاجة الناس جميعاً ونحوها.

وأما من قوى على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. (البخاري، 1992) وإنما كان يتولى أمور الناس لأن الله قواه على ذلك وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم وذلك ممكن إذا كان قويا كما قال الله تعالى "يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" (القصص: 26) حتى قال الزمخشري (1995) هذا كلام حكيم جامع لا يزداد عليه لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان يعنى الكفاية والأمانة فى القائم بأي أمر فقد فرغ البال وتم المراد.

ثالثاً: عدم رعاية المصلحة

من الأمور المهمة التى تدل على أن الإمام أو الأمير ليس من المحابين هى رعاية المصلحة المتعلقة باستعمال الناس لأي وظيفة كانت. ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل (البخاري، 1992) التى وقعت بعد مؤتة فى جمادى الآخرة سنة ثمان (السيوطي، 1996) وكان أهل ذات السلاسل أخوال العاص بن وائل. (الهندي، 1989) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة راجحة كبيرة وهى استعطاف لأقاربه الذين بعثه إليهم مع وجود من هم أفضل منه مثل أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وغيرهم.

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس فى إمارته إذ غلب على أكثر الناس النظر إلى صورة الأشياء مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يتلمح المعاني فالقوم نظروا إلى أن أسامة حديث السن وأنه ابن مولى والنبي صلى الله عليه وسلم رآه صالحاً للإمارة بقوله صلى الله عليه وسلم "وايم الله لقد كان خليقاً للإمارة" (البخاري،

(1992) أى جديرا للإمارة خصوصا في هذه السرية التي بعثه فيها إلى موضع مقتل أبيه. (الجوزي، 1997)

وفى هذين الحديثين السابقين دالان على جواز إمارة الموالي وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة. فالإسلام رفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (القارئ، 1992) وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهّد الأمر ويوطئه لمن يلي الأمر بعده لئلا ينزع أحد يدا من طاعة.

بالجملة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، مثلا إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، ويقدم من له كفاية في الصيدلية إذا كانت الحاجة إليها أشد من غيرها إلا إذا اجتمع فيه تلك الشروط المحتاجة إليها بل كاد لا يوجد في الناس مثل ذلك.

وهكذا أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام، مع أنه بدت منه هفوات كان له فيها تأويل فلم يعزله من أجلها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقاءه وأن غيره لم يكن يقوم مقامه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد، واستتابه أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لأن خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً، لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر. (تيمية، 2005)

من البيان السابق، استطاع الكاتب أن يعرف المحاباة بأنها تفضيل من له ولاية أحدا له علاقة به وتقديمه على الغير في الإمارة أو المعاملة ونحوها. من غير النظر إلى الأهلية أو الكفاءة والقدرة أو الطاقة والمصلحة السياسية.

العوامل الباعثة على فعل المحاباة

من الأمور الدافعة إلى فعل المحاباة والعوامل الباعثة على فعل تطبيقها في الحياة الدنيوية ما يأتي:

أولاً: عدم الإيمان

الإيمان في لسان الشرع عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان. (الخان، 1979) فالإيمان الكامل يقتضي محبة ما يحبه الله وكراهة ما يكرهه الله عز وجل والعمل بمقتضى ذلك، فلا يرتكب أحد شيئاً من المحرمات أو يخل بشيء من الواجبات إلا لتقديم هوى النفس المقتضي لإرتكاب ذلك على محبة الله تعالى المقتضية لخلافه. إذ لو كان عالماً بما يترتب على المعصية متذكراً له حالة إتيان المعصية ما عملها كقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن...». (البخاري، 1992)

من خلال تلك الأحاديث والآيات القرآنية، علم بأن المحابين فعلوا المحاباة لعدم إيمانهم عند رأي من قال أو نقصان إيمانه عند القول الصحيح. بل الجملة أن فاعلى المحاباة لا يجرى فى قلوبهم نور الإيمان الذى نهاء عن المعصية حتى ارتكبوا المحاباة المنهى عنها. ثانياً: العصبية

من الأمور الباعثة على فعل المحاباة هى التعصب لأحد له علاقة به. والعصبية هى إما أن يكون محذورا ومذموماً وإما أن يكون ممدوحاً بل إذا أطلقت بدون القيد أو القرينة الدالة على الخير فمعناها مذموم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أراضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين". (الحاكم، 1990) فذلك الحديث يدل على عدم جواز العصبية مثل استعمال أحد على إمارة بسبب علاقة العصبية مع وجود من هو أليق وأحسن وأراضى الله تعالى منه. وذلك معاونة ظلم للتعصب والمحاماة والموافقة ممن يلزمه امره أو يلتزمه لغرض ويدعو الناس الى الاجتماع على عصبية وهى معاونة الظالم. (المناوي، 1988) فلا بد لأي أحد أن يبريء نفسه من كل عصبية للقوم أو للجنس أو للبلاد أو للعشيرة أو للقرابة ويلغي كل ولاء من المسلم إلا الولاء لله ولرسوله ولدينه وعقيدته.

وتعصب الرجل لأحد أو لطائفة مطلقاً بدون الفرق بين الصادق والكاذب وبين المطيع والعاصى فهو فعل أهل الجاهلية بخلاف منع الظالم وإعانة المظلوم من غير عدوان فإنه حسن بل واجب. (المناوي، 1988) فلا منافاة بين هذا المعنى وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً". (البخاري، 1992) بإعانة المظلوم على ظالمه وتخليصه منه وبمنع الظالم من الظلم وتحويله عن شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه الأمانة بالسوء.

ثالثاً: الحرص والطمع

من الأمور الباعثة على فعل المحاباة هي الحرص والطمع إذ الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك. ولذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه". (البخاري، 1992) لأن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالباً لتحصيل الأجرة التي شرعت له كما وقع في ذلك الزمان.

ولما كان خطر الولاية عظيماً، بسبب أمور في الوالي وبسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفاً ودخولاً في غرر عظيم فهو جدير بعدم العون ولكن إذا أنت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عبد الرحمن بن سمرة أن يطلب الإمارة بقوله "لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها". (البخاري، 1992)

فهذا الحديث دليل على أنه من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فوكل إليه تلك الإمارة كما في الحديث "وكل إليها" بمعنى لم يعن على ما أعطاه، والتعاطى أبداً مقرون بالخذلان والندم في العاقبة لأنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقتة. (العسقلاني، 1379هـ)

والتعبير بالحرص في ذلك الحديث إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عن هذا شأنه وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره. (العسقلاني، 1379هـ)

رابعاً: إنتفاء الحياء

من الأمور الباعثة على فعل المحاباة عدم الحياء إذ هو الدافع عن ارتكاب السوء فالحياء من الله يمنع من القبائح الدينية ومن الناس يمنع من القبائح العادية فإذا فقد الحياء لا يبالي المرء بما يفعل مثل المحاباة ونحوها. فالحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى وما من نبي إلا وقد حث عليه وندب إليه أن هذا من نتائج الوحي وأن الحياء مأمور به في جميع الشرائع. (المناوي ع،، 1356هـ) حتى قال الخطابي "ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم" وذلك أن الحياء أمر قد علم صوابه وبيان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كانت هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل. (أبادي، 1415هـ) بقوله صلى الله عليه وسلم "... إذا لم تستح فاصنع ما شئت". (البخاري، 1992)

ولما كان من لا يستحي راكبا الفواحش مرتكبا للقبیح لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين كما ورد فى الحديث السابق "إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال "قلة الحياء كفر" وهذا صحيح المعنى على الضد لأن من لا يستحي لا يبالي من العار والمعاصي ما يأتي كان المستحي من أجل حياته مرتدعا عن الفواحش والعار والكبائر فصار الحياء من الإيمان لأن الإيمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الإيمان وتمامه على هذا المعنى. (النمري، 1387هـ)

ولذلك، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار أن يترك أخاه على كثرة حياته بقوله صلى الله عليه وسلم "دعه فإن الحياء من الإيمان" (البخاري، 1992) معناه إنه لما كان يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ويحملة على الطاعات صار بمنزلة الإيمان لمساواته له في ذلك.

وقد استشكل بعض الناس معنى الحياء من حيث أن صاحبه قد يستحي أن يواجه بالحق من لا يفعله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء عن الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وأجاب بن الصلاح وغيره بأن هذا المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وإنما يطلق عليه أهل العرف حياء مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وحقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبیح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. (السيوطي، الديباج على صحيح مسلم ، 1996)

أثر المحاباة فى الحياة الدنيوية وعقابها فى الآخرة

قد علم أن المحاباة من الأمور المنهي عنها، وكل أمر منهي عنه فإنه من المعاصى المؤثرة فى الحياة الدنيوية والأخروية، فللمعصية عقوبة كما أن للطاعة لذة وتتفاوت هذه العقوبة حسب درجة المعاصى وإن كان الإنسان يتلذذ بالمعصية مؤقتا ولكنه سيعقب به ألما وغصة كما يلى:

أولا: أثر المحاباة فى الحياة الدنيوية

ومن آثار المحاباة التى وقعت فى الحياة الدنيوية إنتشار الفساد فى المجتمعات وفساد نظام الدين والدنيا حتى ظهرت مفاصد فى الأمة كلها من فساد أمنى وفساد سياسى وفساد خلقى بسبب إضاعة الأمانة حتى قرب يوم القيامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله أعرابي متى الساعة فأجابه صلى الله عليه وسلم بجواب عام دخل فيه تضييع الأمانة، وما كان

في معناها مما لا يجرى على طريق الحق "فإذا ضعيت الأمانة فانتظر الساعة" قال كيف إضاعتها؟ قال "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة". (البخاري، 1992)

ومن مظاهر تضيع الأمانة إسناد أمور الناس من إمارة وخلافة وقضاء ووظائف على اختلافها إلى غير أهلها القادرين على تسييرها والمحافظة عليها كاتخاذ العلماء الجهال عند موت أهل العلم واتخاذ ولاية الجور وحكام الجور عند غلبة الباطل وأهله لأن في ذلك تضييعا لحقوق الناس واستخفافا بمصالحهم وإيغارا لصدورهم وإثارة للفتن بينهم. فإذا ضيع من يتولى أمر الناس الأمانة، والناس في الغالب تبع لمن يتولى أمرهم كانوا مثله في تضيع الأمانة عم بذلك الفساد في المجتمعات.

فإذا أسندت مصالح الناس إلى غير أهلها ضاعت الحقوق وحصل الاستخفاف بمصالح العباد وإيغار الصدور وإثارة الفتن وإشاعة الفوضى في المجتمع وفسد بذلك نظام الدين والدنيا. (الغفيلي، 1422هـ) وهذا هو حال المجتمعات اليوم، وبهذا يتبين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على قرب وقوع القيامة. فإنه إذا رأس الناس من كان فقيرا عائلا فصار ملكا على الناس، سواء كان ملكه عاما أو خاصا في بعض الأشياء فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال. وإذا كان مع هذا جاهلا جافيا فسد بذلك الدين لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم بل همته في جباية المال واكتنازه ولا يبالي بما فسد من دين الناس ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم. وحينئذ، وقعت ساعة خراب الأمر المراد من قوله صلى الله عليه وسلم "فانتظر الساعة".

ثانيا: جزائها في الآخرة

قد علم بأن أثر المعصية سيئ، وربما يعاقب الإنسان بعقوبة عظيمة وهي الإعراض عن دين الله كما قال الله تعالى "فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم". (المائدة: 49) فالإنسان الذي يفعل المعاصي على خطر عظيم ثم إنه يوم القيامة إذا لم يعف الله عنه فإنه يوازن بين الحسنات والسيئات إذا رجحت السيئات فإنه يدخل النار يطهر منها إن لم يعف الله عنه وإذا تساوت الحسنات والسيئات صار من أهل الأعراف يحبس بين الجنة والنار يشاهد أهل النار ويشاهد أهل الجنة ومآله إلى الجنة.

ثالثا: لعنة الله

ومن جزاء المحاباة في الآخرة هو لعنة الله على فاعلها بمعنى إبعاده عن رحمته لأنه يقدم أمر دنياه على أمر الله ورسوله حتى تأثر عليه أثر المعصية. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم "من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله...".

(حنبل، 1998) فالمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرده عن الجنة أول الأمر وليست هي كلجنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد. (النووي، شرح صحيح مسلم، 2000) او المراد من اللعنة إبعاد الله عبده من رحمته وطرده عن بابه لأن اللعنة في اللغة الطرد، ولذلك خص الغضب باليهود واللعنة بالنصارى لأن الغضب أوردى من اللعنة فكان اليهود أحق به لأنهم أشد عداوة لأهل الحق. يعنى لعنة الله هنا البعد عن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فإنها البعد عنها كل الإبعاد أولاً وآخراً.

وهذا اللعن إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب لهم عن المعاصى والإبعاد لهم من قبل موافقتها فإذا وقعوا فيها دعى لهم بالتوبة. وقوله "لا يقبل منه صرف ولا عدل" يعنى فى هذه الجناية أى لا كفارة لها لأنه لم يشرع فيها كفارة فهى إلى أمر الله إن شاء عذب فيها وإن شاء غفرها. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصنافاً كثيرة تزيد على عشرين. (المناوي ع.، 1356 هـ)

رابعاً: عدم دخول الجنة

ومن جزائها فى الآخرة هى عدم دخول الجنة إذ لم ينظر الإمام أو الراعى إلى رعيتهم بالشفقة والعطف والإحسان والعدل ويفرق بين من له علاقة به وبين من لم يكن بالمحاباة. ولذلك أدخله الله فى الوعيد الشديد وهو عدم دخول الجنة قبل تطهيره بالنار لأنه ليس بمطلوب لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاها. فإذا لم يتصرف فيه بما أمر به فقد غش وخان فاستحق دخول دار الهوان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة". (البخاري، 1992)

والغش فى ذلك الحديث ضد النصح ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد، (العسقلاني، 1379 هـ) ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى الله عنه مع وجوده أو تولية أقاربهم أو من له علاقة به على غيرهم بسبب المحاباة.

وأفاد التحذير من غش الرعية لمن قلد شيئاً من أمرهم فإذا لم ينصح فيما قلد أو أهمل فلم يحم بإقامة الحدود واستخلاص الحقوق وحماية البيضة ومجاهدة العدو وحفظ الشريعة ورد المبتدعة والخوارج فهو داخل فى هذا الوعيد الشديد المفيد لكون ذلك من أكبر الكبائر المبعدة عن الجنة. (المناوي ع.، 1356 هـ) وذلك الحديث دال على تحريم الغش وأنه من الكبائر لا

يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، (آبادي، 1415هـ) لورود الوعيد عليه بعينه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين في القرآن.

خامسا: الخزي والندامة

ومن جزئها الأخرى فى الآخرة هى الخزي والندامة إذ الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع وتولية من هو أهل لها، وقد علم أن المحاباة تولية من ليس أهلا لها أو أخذها بغير الحق، ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاء الولاية لأبى ذر حينما سألها لأنه ليس له مؤهلات الإمارة والسياسة والتعامل مع الناس مع أنه من أحب الناس للرسول، فقال صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها". (النيسابوري أ.، 1996)

فقبول هذه الأمانة الكبرى يوم القيامة وهي موقف الحساب والعذاب خزي أي عذاب وفضيحة للظالم وندامة أي تأسف وتندم على قبولها للعادل إلا من أخذها من حقها على وجه استحقاقها علما وحلما لا تسلطا وظلما وأدى الذي عليه من الواجب في حكومته عن العدالة، (القاري، 1992) فإنها لا تكون خزيا ووبالا عليه. وفيه إشارة لطيفة بأنها إما أن تكون عليه أو لا تكون عليه فالأولى تركها بلا ضرورة، وعلى العاقل أن لا يرمي نفسه في المهالك. (القاري) ولذلك، قال النووي هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخذي يوم القيامة. (النووي، شرح صحيح مسلم ، 2000)

وقد صور رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة بنعم المرضعة وبئس الفاطمة في قوله "إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة" (البخاري، 1992) فالمراد بـ"نعم المرضعة" يعنى في الدنيا لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها و"بئست الفاطمة" أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يطم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره معنى "بئست الفاطمة" أي عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. (العسقلاني، 1379 هـ) ووجه الندم انه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقته. حتى قيل "الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة. (الشوكاني)

سادسا: طلب المسئولية

ومن جزاء المحاباة الأخرى هي طلب المسؤولية في الآخرة" إذ الإمارة والحكومة أمانة ورعاية حتى وجب على الأمير أو الحاكم حفظ بصلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره من الرعاية وحفظ ما يطالب به من العدل إن كان واليا ومن عدم الخيانة إن كان موليا عليه. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته..." (البخاري، 1992)

فكل راع مسؤول عن رعيته في الآخرة فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه في الآخرة، فالإمام الأعظم أو نائبه أو الأمير راع فيمن ولي عليهم يقيم الحدود والأحكام على سنن الشرع ويحفظ الشرائع ويحمي البيضة ويجاهد العدو وهو مسؤول عن رعيته هل راعى حقوقهم أو لا. فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم.

والتي يبدو منها أنهم كانوا يمارسون السلطة من أجل مصلحة الجماعة الإسلامية لا من أجل مصالحهم الشخصية، فالإمام يعتبر نفسه وكيلًا عن الأمة في أمور الدين وفي إدارة شؤون الدولة بحسب شريعة الله ورسوله لا بحسب هواه وشهواته ومصالح شخصيته وعائلته وقبيلته ونحوها.

الخاتمة

بناء على ما سبق بيانه إجمالاً وتفصيلاً، يمكن للكاتب حصره وتخليصه كنتيجة البحث وتكوينه حسب ترتيب المشكلات على ما يأتي:

أولاً: المحاباة لغة القرب والدنو وهذا لا يكون إلا للتألف والتقريب. وفي اصطلاح العوام هي إختصاص الشخص من أقربائه بشئ في الإمارة بغير وجه صحيح دون غيره. وفي اصطلاح الحديث النبوي بعد النظر إلى ماهيتها وفاعلها ومعمولاتها وخصائصها فهي تفضيل أي أحد له علاقة بالإمام وتقديمه على الغير في الإمارة او المعاملة ونحوها من غير النظر إلى الأهلية أو الكفاءة والقدرة او الطاقة والمصلحة السياسية. فالأمانة أي الأهلية ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وكل ما يتعلق بالوظيفة خشية لله وترك خشية الناس والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى القدرة على تنفيذ الأحكام والمصلحة السياسية ترجع إلى حفظ الأمان والإتحاد ومطاع الإمام ومطيع

المأموم كما قال تعالى "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ" (الأنفال: 60)

ثانيا: العوامل الباعثة على فعلها فكثير منها عدم الإيمان، ففاعلو المحاباة لا يجرى فى قلوبهم نور الإيمان الذى نهاء عن المعصية حتى ارتكبوا المحاباة المنهى عنها؛ ووجود العصبية وهى أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين مثل استعمال أحد على إمارة بسبب علاقة العصبية مع وجود من هو أليق وأحسن وأرضى الله تعالى منه؛ والحرص والطمع على طلب العمل لتحصيل الأجرة التي شرعت له أو لتحصيل الأموال سواء كان من الحلال أو الحرام بغير طريق شرعي لاسيما بالبراطيل والرشوة؛ وانتفاء الحياء عن ارتكاب السوء، فالحياء من الله يمنع من القبائح الدينية ومن الناس يمنع من القبائح العادية فإذا فقد الحياء لا يبالي المرء بما فعل حتى يفعل ما شاء من دون النظر إلى حسنه وقبيحه او حلاله وحرامه.

ثالثا: المحاباة من أنواع المعصية فعليها آثار وعقوبة كما أن للطاعة لذة، فأثر المحاباة فى الحياة الدنيوية إنتشار الفساد فى المجتمعات وفساد نظام الدين والدنيا حتى ظهرت مفسدات فى الأمة كلها من فساد أمني وفساد سياسي وفساد خلقي بسبب إضاعة الأمانة حتى قرب يوم القيامة وعقابها فى الآخرة كثيرة: لعنة الله بمعنى إبعاده عن رحمته وتعذيبه على ذنبه والطرده عن الجنة أول الأمر لأنه يقدم أمر دنياه على أمر الله ورسوله حتى تأثر عليه أثر المعصية؛ وعدم دخول الجنة قبل تطهيره بالنار لأنه ليس بمطلوب لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه؛ والخزي والندامة أى عذاب وفضيحة للظالم وندامة أى تأسف وتندم على قبولها للعادل إلا من أخذها من حقها على وجه استحقاقها علما وحلما لا تسلطا وظلما وأدى الذى عليه من الواجب فى حكومته عن العدالة؛ وطلب المسؤولية إذ الإمارة والحكومة أمانة ورعاية حتى وجب على الأمير أو الحاكم حفظ بصلاح ما قام عليه وتطلب منه المسؤولية فى الآخرة هل يمارس السلطة من أجل مصلحة الجماعة الإسلامية أو من أجل مصالحه الشخصية.

وبعد التعمق والتفتيش عن المحاباة علم بأن معناها الذى اشتهر عند الناس منحصرة فى القرابة فحسب وقد يختلف بالمعنى الذى أراه الحديث النبوي. ولذلك يجوز للولي أن يولي قريبته إن كان أهلا للإمارة وكفاءة فيها مع وجود مصلحة سياسية.

المراجع والمصادر

- آبادي، أ. أ. (1415). *عون المعبود شرح سنن أبي داود* بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد، ع. أ. *Metode Tematik dalam Pengkajian Hadis*. (2005). مكاسر: رافات سنات لوار بياسا UIN علاء الدين مكاسر.
- الأندلسي، أ. ح. (1992). *البحر المحيط في التفسير* بيروت: دار الفكر.
- البخاري، م. ب. (1992). *صحيح البخارى* بيروت: دار الكتب العلمية.
- البقاعي، ر. ب. (1995). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور* بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، أ. ع. *الجامع الصحيح سنن الترمذى* بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوزي، أ. أ. (1997). *كشف المشكل من حديث الصحيحين* الرياض: دار النشر.
- الحاكم، م. ب. (1990). *المستدرک على الصحيحين* بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخازن، أ. أ. (1979). *تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل* بيروت: دار الفكر.
- الرازي، أ. ع. (1994). *تفسير الفخر الرازى المسمى بمفاتيح الغيب* بيروت: دار الفكر.
- الزمخشري، أ. أ. (1995). *الكشاف* بيروت: دار الكتب العلمية.
- السندي، ن. أ. (1986). *حاشية السندي على النسائي* حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- السيوطي، ر. ج. أ. (1996). *الديباج على صحيح مسلم* المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.
- الشوكاني، م. ب. *نبيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار* إدارة الطباعة المنيرية.
- العسقلاني، أ. ب. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* بيروت: دار المعرفة.
- الغفيلي، ع. أ. (1422). *أشراط الساعة* المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- القارئ، ن. أ. (1992). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* بيروت: دار الفكر.
- القرطبي، أ. ع. (1985). *الجامع لأحكام القرآن* بيروت: دار احياء التراث العربي.
- المناوي، ز. أ. (1988). *التيسير بشرح الجامع الصغير* الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
- المناوي، ع. أ. (1356). *فيض القدير شرح الجامع الصغير* مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- النمري، أ. ع. (1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* المغرب: وزارة عموم الأوقاف.
- النووي، أ. ز. (1408). *تحرير ألفاظ التنبيه، لغة الفقه* دمشق: دار القلم.
- النووي، أ. ز. (2000). *شرح النووي على صحيح مسلم* بيروت: دار الكتب العلمية.

- الهندي، ع. ب. (1989). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بطة، أ. ع. (1994). *الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة*. الرياض: دار الراجحي.
- بهاسا، ت. ف. *Kamus Besar Bahasa Indonesia*. (1990). جاكرتا: بالاي فوستاكا.
- تيمية، ت. ا. (1418). *السياسة الشرعية*. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- تيمية، ت. ا. (2005). *مجموع الفتاوى*. بدون مكان الطباعة: دار الوفاء.
- حنبل، أ. ع. (1998). *مسند أحمد بن حنبل*. بيروت: عالم الكتب.
- داود، س. ب. *سنن أبي داود*. بيروت: دار الفكر.
- دحلمي، م. (1978). *نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة*. القاهرة: دار الهدى.
- زكريا، أ. ا. *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.
- شاذلي، ح. وأصدقائه. *Ensiklopedi Indonesia*. (1983). جاكرتا: إختيار باروا فان حوفي.
- كبي، و. ل. وأصدقائه. *Ensiklopedi Administrasi*. (1989). جاكرتا: حاج ماسابوغ.
- مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين. (1996). *صحيح مسلم*. الرياض: دار عالم الكتب.
- منظور، أ. ا. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.